

بيان رقم (٢) لسنة ٢٠١٥

تعديل تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ تعليمات منح اجازة الشركات والمكاتب والمحال والمعامل المتخصصة في مجال السلامة العامة والدفاع المدني في اقليم كوردستان

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (٣ / الفقرة / ١) من قانون وزارة الداخلية لإقليم كوردستان رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ ولقتضيات المصلحة العامة قررنا اصدار التعديلات الآتية :

- اضافة الفقرات (٥) و(٦) و(٧) و(٨) الى المادة الثالثة عشر من تعليمات رقم ٦ لسنة ٢٠١٥ المنشورة في جريدة وقائع كوردستان بعدها (١٩٢) الصادر في (٥ تشرين الثاني ٢٠١٥) كالتالي :
 - مبلغ مليون و خمسمائة الف دينار عراقي مقابل تجديد اجازة الشركة .
 - مبلغ ٧٥٠٠٠ سبعمائة و خمسمون الف دينار عراقي مقابل تجديد اجازة المكتب الهندسي الاستشاري .
 - مبلغ ٥٠٠٠٥ خمسمائة الف دينار عراقي مقابل تجديد اجازة معمل تعبئة المطافئ .
 - مبلغ ٣٠٠٠٠٣ ثلاثة الف دينار عراقي مقابل تجديد اجازة المكتب او اخل .
- ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

كريم سنماري
وزير الداخلية